رابط المادة على منصة باحث

شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لابن السعدي

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]11[| من القاعدة الثالثة عشرة، إلى القاعدة الخامسة عشرة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى لقاء مبارك - 00:00:00

ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله مرحبينا في بداية هذه الحلقة بفضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن بن عبدالله الزامل اهلا ومرحبا بكم شيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم. ترحيبنا موصول بكم ايها الاحبة - 00:00:25

وبالاخوة الحضور معنا في هذا الدرس المبارك توقفنا يا شيخ عبد المحسن احسن الله اليكم في الحلقة الماظية عند القاعدة الثالثة عشرة. وقد اتيتم على القاعدة اه بالشرح الاجمالي. وتبقى - 00:00:45

في بعض الصور في هذه القاعدة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. تقدم شيء من الكلام على هذه القاعدة. نعم. وهو الاثر المعلول لعلة - 00:00:58

مثل ما تقدم اذا وجد اثر معلول لعلة يصلح ان ينسب اليها ويحتمل ان ينسب الى غيرها فهل نحيله عليها او نحيله على غيرها؟ كما تقدم اذا كان سببا صالحا فانه يحال عليها. نعم - 00:01:13

فلهذا سبق في الامثلة انه اذا وجد الماء متغيرا من اثر النجاسة. من اثر نجاسة وقعت فيه يعني ما وقعت نجاسة في هذا الماء ثم وجده متغيرا. فالاصل ان ثم غاب عنه. نعم - 00:01:30

ثم غاب عنه الاصل ان تغيره يكون من هذه النجاسة ويجوز ان يكون تغير بسبب اخر. نعم. لكن ليس هنالك سبب نتيقنه الا هذا السبب مثل ما تقدم مثلا واثر المذي حينما يصبح ويرى اثر البلل مع انه يحتمل ان يكون اثر البلل مثلا - 00:01:45

قد يكون منيا وقد يكون مثلا من العرق الجسم وقد يكون مثلا اه من اثر قيح او صديد على اه على القول مثلا من جهة اه ما يتعلق ايضا هل هو نجس - 00:02:08

ليس بنجس لكن مقصودا انه من القصد من جهة انه لا يلزم به غسل آآ ولم نتيقن خروج المني فلهذا فلهذا كان السبب صالحا اليه فنسبناها. تارة مثلا لا يمكن الاحالة عليه كما قال المصنف - 00:02:22

مثلا لو انه وقع نجاسة في ماء كثير ثم ذهب ثم غبت عنه ثم وجدته متغير. والماء كثير جدا والنجاسة يسيرة في الغالب ان النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الغمر الكثير - 00:02:42

لو وجدت متغير ما يمكن نقول ان هذا تغير بنجاسة بهذه النجاسة. لانها نجاسة يسيرة فهذا سبب لا يمكن الاحالة عليه اول نعلن اخر الذي ذكره انه لا يمكن الاحالة عليه فعلى هذا نحيله على سبب اخر تغير بها. ونحن نجهله والاصل طهارة الماء وعدم نجاسته - 00:02:57

هنالك امثلة تتعلق ايضا بهذه المسألة وهو ومما ذكره العلم ايضا في هذا لو ان زرع انسان مثلا ان جاءت عليه ماشية فاتلفته لكن لم تعلم هذه الماشية وهنالك سبب وهو نعلم انها اصابته ماشية واتلفته ماشية. فهذا احالة على سبب وهو الاتلاف من هذه الماشية - 00:03:19

ثم جاءت القافه ونظر في اثر هذه الماشية واحالها على ماشية شخص معين. وقال هذا اثر ماشيتك فان هذا يمكن الاحالة عليه وهو سبب صالح لاثبات الظمان على صاحب هذه الماشية وهو من باب القيافة في الاموال - 00:03:46

في النسب خلافا لمن لم يرها وان كان جمع اهل العلم كان شيخ الاسلام رحمه الله ابن القيم وحقق هذه المسألة وذكروا الادلة يعني معروفة في هذا وهو الاثر القيافة في الاموال. فلهذا يمكن الاحالة عليه - 00:04:07

وكذلك ايضا منه كما قال اهل العلم اذا كان السبب ظاهرا مثلا من من ما يدخل تحت هذه القاعدة وذكروا ان الانسان اذا اتى الى قوم فحق له الضيافة فاذا امتنعوا من ضيافته فله ان يأخذ بقدر قيره فضيافته سبب ظاهر - 00:04:24

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم نصره فلو اراد ان يأخذ بهذا السبب وان يأخذ حقه بالقوة منهم فلا بأس بذلك ولو اخذ منهم مالا بقدر ظيافته او اخذ منهم بقدر قراء - 00:04:46

فانه لا ينسب الى خيانة لانه سبب ظاهر يمكن ان يضاف اليه فعله هذا. فلا يتهم بالخيانة بخلاف مثلا من كان انسان مال دين سلف او قرض فاراد ان يأخذه بالقوة فان هذا ينسب الى الخيانة لانه ثبوت مثل هذا - 00:05:02

يعني لم يظهر سبب سبب حقه هذا اذا لم يكن له عليه بينة. وهنالك امثلة اخرى اه في هذه المسألة لكن لعله يكتفى بهذا هذه الامثلة. نعم. احسن الله اليكم - 00:05:20

القاعدة الرابعة عشرة اذا وجد سبب ايجاب او تحريم من احد رجلين لا نعلم عينه منهما فهل يلحق الحكم بكل منهما؟ او لا يلحق بواحد منهما شيء في المسألة خلاف - 00:05:34

ولها صور اذا وجد اذا وجد موجب حدث من احد اثنين او قال احدهما ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق او عبدي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق او عبدي حر او امتي حرة - 00:05:51

نعم هذه القاعدة في ما اذا وجد سبب ايجاب او تحريم من احد رجلين لان الاسباب تارة تكون موجبة وتارة تكون محرمة الحدث خروج الريح والصوت موجب للحدث هذا او تحريم مثلا - 00:06:11

الطلاق موجب يعني سبب للتحريم يعني من جهة انه وقع عليه الطلاق من احد من احد رجلين لا نعلم عينه منهما ما ندري هل سبب الايجاب هذا الرجل او من هذا او التحريم من هذا والمراد احد مكلفه سواء كان رجلين ام امرأتين المقصود ان يكون يعني من من يخاطب مثل هذا من - 00:06:36

والنساء لا نعلم عينه منهما بمعنى انه الاصل الان في مثل هذا في كل منهما البراءة فيه خلاف ماذا نعمل الان السبب وجد وهو للايجابي والتحريم فهل يلحق الحكم بكل واحد منا او لا يلحق - 00:07:06

واحد منهما شيء. في مسألة خلاف. وذكر لها صورة او صورا انها مائلة اذا وجد رجلان وسمع صوت من احدهما اما ريح او يعني بصوت او بغير صوت تحققنا وجود - 00:07:26

المفسد للحدث لكن كل منه لا يدري في هذه الحال ماذا يعمل يقول رحمه الله اه انه هل يلحق به بمعنى انه يجب الوضوء على كل ما يكون ونحكم على كل واحد منهم محدث - 00:07:48

او نقول وهنا القول الثاني كل منهما طهارته صحيحة او نقول بالقرعة مثلا ان قيل مثلا هذي هذي قد تقع يعني لا تستنكر. قد تقع مثلا الانسان ربما يغفل ربما وقد لا يدري خاصة في مثل الرائحة مثلا - 00:08:06

فلهذا قد لا لا يدرى مثلا ولهذا من قال انه لا يجب على احد منهم الوضوء. قال هو متيقن لطهارته. لو قلنا له انت يجب عليكم قال انا متيقن طهرتي - 00:08:24

والحديث ليس مني الحدث ليس مني. هو لا يجزم الان ولا لكن يقول انا اجزم بان يعني هو يعني هو يقول ان ان حدثه صحيح طهره صحيح والاصل السلامة ومن قال انه يجب الوضوء على كل يؤمن ان يقول تيقنا بطلان الوضوء - 00:08:38

من احدهما ولم نتيقنه فلازمهما خاصة في مثل هذا منهم من قال مثلا يعني يمكن هل هل قيل مثلا بالقرعة بينهما الاصل في مثل هذه المسألة في الحقيقة نقول البناء على يقين هذا هو الاصل - 00:08:58

والمكلف دائما في هذه الامور مخاطبة بما يعتقده وبما يظنه ولهذا نقول يبني على اليقين الادلة حديث عبد الله بن زيد وحديث ابي هريرة قال لا يخرجن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وهو يقول انا لم اسمع صوتا مني ولم اجد ريحا مني. فهو متيقن فالاصل صحة وطهارة. الاخر كذلك يقول هذا - 00:09:15

وقد يقال الحمد لله ليس على احد موظوع وهذا من الامور التي رفع الله فيها التكليف على هذا القول فلا يجب على احدهما ويكون باب التخفيف والتيسير ويكون من باب اه ما جاء في هذه الشريعة في انواع معروفة في هذا الباب - 00:09:36

اه هذا هو الاصل فيما يظهر ولا نلزم احدهما بالوضوء يقول ان القاعدة في مثل هذه المسائل الخلافية شو نقول الاحوط والابرأ يعني والاحوط ان يتوضأ نعم هذا هذه القاعدة في المسائل لان هذه في الحقيقة مسألة اجتهادية او خلافية الخلاف فيها قوي آآ لم يظهر - 00:09:51

مثلا احد القولين ظهورا بينا في هذا نقول نقول ان الاحوط والابرع هو ان يتوظأ كل منهما والاحتياط في الشريعة جاء وله وله امثلة وله ادلة اذا كانت السنة والدليل لم يظهر. ينبغي ان يعلم اما اذا ظهرت السنة - 00:10:11

وظهر الترجيح لاحد القولين فالاحتياط العمل بالقول الذي ايدته سنة وايده الدليل انما نقول الاحتياط هنا حينما لم يظهر القول الصواب ظهورا بينا انما يحتمل هذا ويحتمل ان المسألة زيادة ومثله في هذا في هذه المسألة كذلك ايضا - 00:10:30

اذا مثلا اذا رأى يا طائرا طار ثم ذهب فقال فقال احدهما امرأة طالق ان كان غرابا او حمامة او اي نوع مثلا. وقال الاخر امرأتي يعني ان لم يكن غرف امرأتي طالق. او ان لم يكن امرأتي طالق او عبدي حر او امتي حرة - 00:10:49

طيب الان وش وجه الاشكال؟ ان الطائر ماذا؟ ذهب. ذهب. ما عاد ندري ولا يمكن ان فانبهم الامر هذه كالمسألة قبلها. نعم من قال انه لا تطلق واحدة منهما لان الاصل - 00:11:11

ويقين النكاح وبقاء العصمة فلا نزيلها الا بيقين. ولا نقول وقع عليه الطلاق الا بدليل واضح وشيء بين عصبة النكاح لا تجول بمثل هذا ولهذا من شك مثلا يعني في مسألة الطلاق فالاصل عدمه وعدم وقوعه. غاية الامر ان ان يكون ان يكون شكا منهما في - 00:11:29

دي الصورة فلهذا لا يقع لاحد منهما ومنهم من قال لا يقين ان الطلاق واقع من احد واقع على احدهما فيجتنبان فتطلب ومنهم من قال انها لا تطرق لكن يجتنب زوجته - 00:11:51

ومنهم من قال انها تعمل يعمل بالقرعة والاظهر مثل ما تقدم ان يقال الاصل يقين النكاح في مثل هذا لكن اذا عمل بالاحتياط في مثل هذا واوقع طلقة آآ يعني على كل ممكن خاصة اذا لم يترتب - 00:12:08

عليه ضرر. اما اذا كان عليه ضرر يكون مثلا هاي الطلقة هي الطلقة الاخيرة ويترتب عليه حرمتها منه فهذا موضع نظر لان الاحتياط يكون اذا لم يترتب عليه ظرر. اما اذا ترتب عليه ظرر في هذه الحالة ينتفي ويكون - 00:12:27

ويعمل بقواعد الشرع الاخرى في التيسير والسعة. نعم. السلام عليكم. اذا كان الشيء يعني المتنازل عليه دون طلاق او كذا يعني كهبة او هدية او آآ اعطاء مال او اعطاء شيء - 00:12:43

يعني يلحق به ايضا نفس المسألة انه يعفى الاثنين منها. يعني مثلا اعطيك مثلا اي نعم ساعطيك كذا مبلغ اذا كان يعني تحدى آآ نعم على شيء معين بمال بدون طلاق نعم هذا اولا فيه امران فيه جهة النظر من جهة جوازه. نعم. اولا - 00:12:57

يعني من جهة جوازه لكن اذا كان هذا التحدي على وجه شرعي يترتب عليه المصلحة الشرعية وكان مثلا من باب يعني وين كان باب المقامرة لكن في مصلحة شرعية مثلا - 00:13:13

يعني تحداه على شيء يعمله يترتب عليه امر من امور الشرع متى يتحداهما ان يفعل هذا الشيء او ان يحفظ هذا آآ يعني ان يقوم بهذا الشيء في هذه المدة. وانبهم الامر او اعطيك كذا. فالمقصود انه اذا اذا ظهر جوازه اذا ظهر جوازه من - 00:13:27

وكان من احد رجلين وكان من احد رجلين الخلاف فيها جاري لكن يعني يحتاج الى تصوير المسألة من هذه الجهة على ما سبق. نعم القاعدة الخامسة عشرة. نعم اذا استصحبنا اصلا او اعمالنا ظاهرا في طهارة شيء او حله او حرمته - 00:13:47

وكان لازم ذلك تغير اصل اخر يجب استصحابه. او ترك العمل بظاهر اخر يجب اعماله لم يلتفت الى ذلك اللازم على الصحيح. ولذلك

صور. نعم هذه القاعدة في الحقيقة تعود - 00:14:11
الى ما سبق وتذكر به القاعدة السابقة فيما اذا وجدنا اثرا معلولا لعله لانه اراد ان يربط هذه القاعدة التي قبلها واذا اذا استصحبنا اصلا او عملنا ظاهرا في طهارة شيء - 00:14:29
او حله مثل ما تقدم مثلا يعني مما يوضحه مثلا اذا وجد بللا في ثوبه احتمل ان يكون مديا واحتمل ان يكون مثلا الماء الذي يوجب الغسل قلنا ان الاصل عدم وجوب الغسل - 00:14:46
حكمنا بطهارة البدن بمعنى انه لا يجب علي ولا تحله الجنابة ولا يجب عليه الغسل. هذا حكمنا بطهارته مثلا اه كذلك في مثلا او حله او حرمته. وكان لازم ذلك تغير اصل اخر يجب استصحابه - 00:15:03
اذا قلنا مثلا ان انه لا يجب الغسل من جهة ان اثر البلل هذا اسندناه الى السبب الاول وهو التفكر والملاعبة حكمنا بانه مثلا سبأ انه ماضي اذا حكمنا بانهما ذي كأن الامر - 00:15:22
لان قائل يقول اذا كان اذا لم تسندوه اذا اذا لم تجعلوه منيا مثلا ولم تجبوا الغسل واسندته الى السبب الظاهر وهو التفكر معناه انه ام ذا؟ فاذا يجب عليه ان - 00:15:41
ما اصابه بدنه وثوبه اليس كذلك يعني بمعنى انه حكمنا بانه مثلا يلزم عليه الوضوء. يلزم عليه الوضوء اذا ترتب على هذا الاستصحاب الاصل مم لزم منه تغير اصل اخر. وش الاصل الاخر يتغير معنا؟ طهارة. الاصل اننا نقول الثوب ماذا - 00:15:53
والاصل اما ما يعني هذا هو الاصل طهارته والاصل طهارة البدن فلا نقول ان هذا اثر مذي. مثلا ان هذا اثر مذي يعني القصد من جهة وجوب غسل الثوب. اما من جهة الوضوء فانه يعني ان لم يجب مثلا بسبب المرئ فانه يجب بسبب مثلا النوم - 00:16:16
لكن هل هذا اللازم يعمل به يقول المصنف رحمه الله انه لا يجوع ماله لم يلتفت الى ذلك اللازم بمعنى انه لا يجب الغسل لم نحكم انهما يمني فلم يجب الغسل. ولا يجب غسل البدن ولا الثوب لاننا مستصحبين اصل طهارة ماذا - 00:16:37
البدن والثوب نقول هذا البلل هذا البلل آآ لا يمكن ان يقوى على مثل هذا. فقد يكون شيئا اخر المجد لكن نحن اسندناه الى اسندنا قلنا لعله ما ادري من جهة تفكر لاجل ان يقوى جانب عدم وجوب - 00:17:01
فلهذا لم يلتفت الى ذلك اللازم على الصحيح قول على الصحيح اشارة الى الخلاف في هذه المسألة. ولهذا قال ولذلك صور ومن ذلك ومن ذلك ايضا وماله الطير مثلا بيت القطير - 00:17:20
ثم سقط في ماء والجرح مثلا مثلا غير غير موحي وغير شديد مثلا غير قاتل غير قاتل. اذا وقع في الماء فانك كما قال النبي لا تدري هل قتله الماء او قتله سهمه مثلا ما تدري قد قتل الماء وقتله البندقية وقتلته بسهمك انت - 00:17:39
فنحكم بانه ميتة اذا كان الجرح ليس قويا ليس موحيا سقط في ماء عندهم الماء قليل اذا وقعت فيه النجاسة وش حكمه النجاسة. الان لما قتله الماء وش صار مذكر ولا ميتة؟ ميتة. ميت. صار ميتة - 00:17:57
في هذه الحال نحن اسندنا عدم حله الى ماذا الى وقوعه في الماء فحكمنا بانه ميتا. طيب هل نستصحب هذا الاصل ويترتب عليه لازم اخر وهو وهو نجاسة الماء بوقوع ماذا؟ الميتة. الميتة. يقول يقول كذلك لا على الصحيح. لان الاصل طهارة - 00:18:15
الماء هذا جاري على المذهب مع اننا نقول الاصل طهارة الماء على المذهب وعلى القول الصحيح من جهة انه لا يطهر لا ينجس الا بالتغير. نعم ومن هذه القاعدة الاحكام التي يثبت بعضها دون بعض - 00:18:41
كارث الذي اقر بنسبه من لا يثبت النسب بقوله والحكم بلحوق النسب في مواضع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها. من بلوغ احد ابويه واستقرار المهر او ثبوت العدة والرجعة او الحد او ثبوت الوصية له او الميراث وهي مسائل كثيرة. هذه في الحقيقة يعني استطراد في القاعدة - 00:18:58
لانها تلحق بالقاعدة من جهة تبعظ الاحكام ويسميه بعظ العلماء حكما بين حكمين وهو تبعظ الاحكام وهذا له اصل في السنة وهو تبعظ الاحكام وهو ثبوت بعظها دون بعظ ولهذا في حديث لما جاء سعد ابن ابي وقاص لاجل ان - 00:19:23
نطالب بابن زمعة ويقول انه ولد على فراش اخي عتبة رأى النبي عليه الصلاة والسلام شبها بينا بعتبة مع انه ولد على فراش ابن

جمعة قاله او جمعة قال هو هو لك يا ابي عبد المجمعة يعني اثبت انه اخوه - 00:19:47
وقال احتجبي منه يا سودة. فجعل الحكم للفراش لان الاصل حكم للفراش فلم يعمل الشبه اه فلم يعمل السبب الظعيف وهو الشبه مع وجود السبب القوي وهو الفراش لكن اثبت حكما اخر وهو عدم ثبوت محرمية - 00:20:05
وقال احتجبي منه يا سودة يجب منه يا سوداء اذا فهذا حكم بين حكمين. ولهذا من الاحكام التي تكون من هذا الباب وهو انها آآ تأخذ اصلا ولا يلزم عليها مثلا آآ يعني استمراره في جميع الاحكام بل - 00:20:23
يقول اذا اقر مثلا بنسبه من لا يثبت النسب بقوله النسب لا يثبت الا بشروط كما قال العلماء والذي يثبت النسب بقوله هو الاب واذا ادعى مثلا ولدا ذكر او انثى ثبت الناس بقوله بشروط - 00:20:43
منها اولا ان يكون المدعى مجهول النسب. يعني مو معروف النسب ومنها انه لا يكون احد ينازعه فيه ما احد ينازعه في هذا المدعى ومنها ان يكون الذي ادعاه لا قول له - 00:21:05
مثل الصغير او المجنون ما يأتي انسان الى رجل يأتي مثلا الى انسان رجل يقول انت انت ولدي لا قل لا. وليس عنده الا مجرد الدعوة. لكن من شروط ان يكون - 00:21:20
دعا لا قول له من الصغير ومثل المجنون. والرابع ان يمكن ذلك يمكن ذلك ما يجي انسان مثلا عمره ثلاثين سنة اذا انسان عمره اربعين سنة يقول انت ولدي تراك. هذا ما يمكن ما يعقل. لا بد ان يكون هذا كلام باطل - 00:21:32
هذه اذا ثبت الشروط هذه لمن ادعاه كالوالد اذا ادعى انه ولده له ذلك لكن الذي لا يثبت النسب قوله وهو اذا ادعى ثبت باقراره دعوة على غيره اما الوالد يدعي لنفسه - 00:21:48
لكن الاخ الى ادعى ان فلان انه اخوه اقول لا تثبت الدعوة على بقية اخوتك انما هذه اثبت عليك انت. يعني بالشروط الاربعة السابقة. نعم. الشروط الاربعة السابقة اه فانه يشترط شرط خامس في الاخ وهو ان يتفق معه جميع - 00:22:06
اذا وافقوه ثبت لكن اذا لم يوافقوه نقول تتبعظ الاحكام في حقك. ولهذا نقول يثبت آآ يثبت هذا في حقك انت بمعنى انه يكون اخوك من جهة مشاركته لك في نصيبك انت من الارث ولا يشارك بقية اخوانك - 00:22:26
اخوتك لانك آآ او اخوانك انك تدعي عليهم امرا هم ينكرهم. كذلك ايضا حكم بلحوق النسا في مواضع كثيرة يعني ثبوت النسب اذا ثبت في مواظع كثيرة ذكر اهل العلم يثبت نسب - 00:22:45
لكن هنالك امور ولوازم اخرى هنالك لوازم اخرى لا يمكن آآ اثباتها اذا وهي ما اذا شك فيها منها مثل ما ذكر بلوغ احد ابويه اول شيء نعلم ان ان العلماء يقولون انه يثبت النسب - 00:22:58
للرجل مثلا اذا عقد على امرأة وامكن اجتماعه به وولدت لستة اشهر ولدته لولدتي المولود لستة اشهر منذ امكن اجتماعه بها جاءت الولد فانه يثبت النسب يثبت نسبه هذا على قول الجمهور - 00:23:24
بهذا الشرط عندهم. منهم من قال منهم من قال يثبت النسب مطلقا ولو لم يمكن اجتماعه بها. فلو نكح مشرقي مغربيا وقطعنا بانه مثلا لم عرفنا انه لم يجتمع بها - 00:23:46
ثم بل لو نكح ثم ولدت عندهم فانه في هذه الحال يثبت النسب من جهة ثبوت سببه هو النكاح. وهذا قول الاحناف هذا قول ضعيف بل البعض عنده هنا قول ثالث في المسألة ولابد من ثبوت النسب - 00:24:03
لابد من تحقق الدخول لا ان كان الدخول. فلو ان الرجل عقد على امرأة وامكن دخوله بها لكنه لم يدخل بها ثم جاءت لولد بعد ستة اشهر ستة اشهر فاختار تقي الدين رحمه الله لابد - 00:24:21
من تحقق الدخول فكيف يثبت نسب بشيء لم يتحقق وبدخول لم يتحقق ونقطع بنفيه ولهذا عندهم بهذا انه لا يثبت فيه اللعان مثل هذا وينتفي النسب بدون لعان اذا عرف هذا - 00:24:39
وفي هذه المواضع كثيرة ربما ثبت النسب في بعض المواضع لكن لم يثبت فيها امور يترتب عليها شيء اخر. مثل مثلا مثلا لو انه رجل لو ان هناك حمراء وعمره عشر سنوات - 00:24:58

وامكن واتت بولد ستة اشهر يقولون يثبت النسب لكن ما يثبت بلوغ الطفل الولد هذا كذلك ايضا ما يثبت المهر. ما دمنا اننا لم نتحقق الدخول. لماذا؟ قالوا ان المهر يثبت على غيره ومثل هذا يحتاج - 00:25:16

محقق لانه دعوة على الغير بثبوت هذا الحق اما النسب فهو لاجل حفظه وحتى لا يضيع نسبه فالشارع الحكيم سعى في حفظه ووقايته كذلك ايضا ثبوت العدة ايضا قالوا انه آآ لا تثبت العدة الا بالدخول - 00:25:36

فلو انه مثلا طلقها وقع الطلاق فانه لا تثبت العدة وتبين بمجرد الطلاق ولا تثبت بمجرد ثبوت النسب. ثبوت هذا الولد. قال طيب انتم اثبتوا النسب الان. والنسب لا يكون الا بالدخول. نقول نحن اثبت النسب. الاحتياط له. والاحتياط للولد. لان الشعر الحكيم - 00:25:52

احتياطا عظيما ولهذا ذهب جمع من اهل العلم الى انه في مسائل حقيقة في دعاوي النسب حتى اثبت بعضهم مثلا ان يدعي الانسان لقيطا وانه قد اذا انا ليس معروفا بفراش جاز ان يدعيه وان ينسبه له. وذكروا هذا عن عمر وعن الحسن وعن اسحاق. وقالوا ان هذا حفظ لهذا الولد - 00:26:12

اذا كان قد وقع بامه على غير الطريق الشرعي ولم يكن ولم تكن المرأة فراشا. فلهذا قالوا انه في هذه الصورة لا تثبت ولا تثبت الرجعة بمعنى انه اذا طلقها معنى انه اذا طلقها فانها تبين ولا تثبت له الرجاء عليها وان كان قد ثبت النسب من جهة - 00:26:37

المقصود هو الاحتياط للنسب وهذه امور مشكوك فيها فلا تثبت نعم حقيقة في ختام هذا اللقاء بالتوقف عند هذه القاعدة على ان نكمل ان شاء الله تعالى ما تبقى في اللقاءات القادمة. احبتنا الكرام كان معنا فضيلة الشيخ ابن محسن ابن عبد الله الزامل اه شارحا - 00:27:01

على هذه القواعد الفقهية التي ضمنت في كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فشكر الله للشيخ بن محسن. شكرا للاخوة معنا في هذا اللقاء. في هذا الدرس المبارك. شكر موصول لاخينا يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية. شكرا لكم انتم ايها - 00:27:22

احب اطيب اجتماعكم حتى الملتقى بكم في لقاءات قادمة. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:42